الضوابط الشرعية للشركات الاسلامية في الفقه الاسلامي

أ.د. مها عامر منصور
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية / قسم التربية الاسلامية
Maha.amer@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
منذ بداية الخليقة ووجود الانسان على وجه الارض احتاج الى التعاون مع أخيه الانسان كي يستمر في العيش واتخذ هذا التعاون مظاهر شتى واشكال مختلفة وبسبب هذه الحاجة وجد بين الناس منذ القدم نوع من التعامل اسموه (الشركة) وقد تطور مفهوم الشركة بمرور العصور واتسعت وتعددت صورها واشكالها ، وجاء الاسلام ووجد الشركة قائمة بين العرب لما لهم من نشاط تجاري مهم فشرّع التعامل بالشركة ووضع احكامها وضوابطها ، وكثر الناس وكثرت وتوسعت احتياجاتهم فتوسع معها التعامل بالشركات واخذ صوراً متعددة منها ما هو مباح ومنها غير المباح .
وفي هذا البحث نسلط الضوء على اهم انواع الشركات الاسلامية ومفهومها وضوابطها وشروطها باعتبارها وسيلة مهمة من وسائل تنمية الاقتصاد الاسلامي في المجتمعات الاسلامية وغيرها.
الكلمات المفتاحية : الشركة – الاستثمار – الاموال – الربح – الضوابط الشرعية .

المقدمة:
ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، والصلاة والسلام على امينه على وحيه وخيرته من خلقهِ نبينا الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وعلى آله وصحبه الى يوم الدين.
وبعد :فقد اصبح الاقتصاد ووسائله من اهم القضايا التي تحرك الشعوب وتطورها وتنهض بالأمة وهي العامل الاساس الذي يحرك ميزان القوى السياسية والاقليمية ، وان الاستثمار حاجة فردية مُلحّة ومطلب اجتماعي تسعى الدول والشعوب والحكومات لتنميته والتشجيع عليه لما له من الآثار الإيجابية في رقي وتطور الامم .والشريعة الاسلامية شجعت على العمل والانتاج وجعلته مطلباً شرعياً ومما يتقرب به العبد الى ربه عزوجل اذا اخلص فيه النية واتبع احكام الشرع بالحلال وتجنب الحرام بالمعاملات فالعمل والتجارة والاستثمار في الاسلام من الطاعات الموصلة لرضى الله سبحانه بعمارة الارض وهو النتيجة المستحقة من الاستخلاف في الارض ، وجاء الاسلام منظماً لكل ابعاد الحياة ومختلف المجالات فيها بما فيها المجالات الاقتصادية فجاء بمذهب اقتصادي متكامل ووضع الخطوط العامة للمنهج الاجتماعي والاقتصادي القويم ، وكان لموضوع الاستثمار والشركات الحيز الكبير في هذه الضوابط والتشريعات لما لها من اهمية كبيرة وهذه الضوابط قائمة على العدل والتوزيع العادل للثروات وفق منهج سليم وقواعد منظمة ينظم حياة الافراد والمجتمعات فالتجارة والاستثمار في الشركات هي عصب الحياة وسبيل مهم من سُبل ارتقاء الامة والمجتمع .
ويهدف البحث الى التعريف بمفهوم واضح وشامل للشركات العامة والخاصة وبيان ضوابط الاستثمار فيها وفقاً للشريعة الاسلامية واحكامها ، ولهذه الضوابط قيمة واهمية عالية من الناحية الفقهية كونها تنظم المعاملات التجارية للشركات والتعاملات الاقتصادية المالية وتبعد بها عن الحرام والضرر ، وكذلك هذه الضوابط مهمة لكل فردٍ منا لأنها توجه له الطريق الصحيح في التجارة وتبرز له جانب فقهي مهم وحيوي من جوانب الحياة الاقتصادية فالشركات الاستثمارية باتت معلم اساسي وضروري في الحياة الاقتصادية للبلدان ، وكذلك هناك مستجدات كثيرة من تعاملات مالية وشركات استثمارية في الساحة والحياة وجب لنا التعرف على تفاصيل تعاملاتها الفقهية ورأي الفقهاء فيها كي تكون على دراية بأحكام التعاملات المالية وما يخص الربح والمتاجرة والشركة . وقد قسمت البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث كل مبحث احتوى على اهم مطالب البحث .

المبحث الاول تناولت فيه التعريف بالشركات الاسلامية ومشروعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع وكذلك التطرق الى اركانها باختصار ، ثم كان المبحث الثاني موضحاً للتكيف الشرعي لكل نوع من انواع الشركات الاسلامية ، ثم المبحث الثالث استعرض فيه اهم الضوابط الشرعية والعقدية والاخلاقية للشركات الاسلامية .وارجو ان اوفق في اتمام الهدف من هذا البحث واسلط الضوء على اهم جوانبه العلمية والاقتصادية . والله ولي التوفيق .

المبحث الاول

مفهوم الشركات الاسلامية

المطلب الاول : تعريف الشركة لغة واصطلاحاً :

اتناول في هذا المطلب اعطاء مفهوماً واضحاً ومختصراً لمعنى الشركة في اللغة والاصطلاح الشرعي والفقهي .

اولاً : تعريف الشركة لغة :

الشركة مأخوذة من الشِرك : وتعني مخالطة الشريكين ، يُقال : تشاركنا او اشتركنا ، اي ان يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد أحدهما به ، وشاركت فلاناً : اي صرتُ شريكه [1]، والشِرْكة بكسر فسكون ، كنِعْمة ، او الشَرِكة بفتح فكسر ، ككلمة . ويجوز الشِركة بالفتح واسكان الراء : اسم مصدر شَرِكَ كعَلِم ، ويقال : شَرِك الرجلُ الرجلَ في البيع والميراث شَرَكة شِرْكاً والشِرْك : النَصيب اي خلط نصيبه بنصيبه او اختلط نصيباهما [2]، معنى ذلك انها ضد الانفراد في العمل، قال تعالى : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)[3]، وتطلق الشركة على أمور اهمها :

1. اختلاط الاموال .
2. اختلاط اعمال الشركاء .

وكذلك تطلق على العقد الذي ينشئ هذه المعاملة لأنه سبب الخلط [4].

ثانياً : تعريف الشركة اصطلاحاً :

عرفها فقهاء الحنفية بأنها : (الشركة هي اختصاص بين اثنين او اكثر بمحلٍ واحد)[5]، وهي ايضاً : (عقدٌ بين المتشاركين في الاصل والربح) [6]. وهذه التعريفات تشمل جميع اقسام وانواع الشركات بصورة عامة .

وعرفها فقهاء المالكية بأنها : (بيع مالك كل بعضهِ ببعضِ كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع) [7]، وايضاً هي عندهم : (تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط)[8]، ومعناه ان الشركة استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد ان يتصرف فيه تصرف المالك .

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها : ثبوت الحق في شيء لأثنين فأكثر على الشيوع [9].

وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها (اجتماع في تصرف) [10].

وعرفها فقهاء الامامية بأنها : (اجتماع حقوق المُلّاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع)[11].

وهذا المُشتَرَكُ : قد يكون عيناً وقد يكون منفعة وقد يكون حقاً ، وسبب الشركة قد يكون إرثاً وقد يكون عقداً وقد يكون حيازة . وهذه التعريفات تشكل جميعها تعريف الشركة بصورتها العامة .

الشركة في الفقه الاسلامي : هي عقدٌ بين اثنين او اكثر على الاشتراك في المال وربحهِ او على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال او الاشتراك في أجر العمل او الاشتراك فيما يُباع ويُشترى دون ان يكون هناك رأس مال لهم يتجر فيه [12].

وجاء في معجم المعاني الجامع [13]: ان الشركة في الاقتصاد: هي عقدٌ بين اثنين او اكثر للقيام بعمل مشترك او مؤسسة تجارية يشارك اصحابها في توظيفات مالية بُغية اقتسام الارباح الناتجة منها مجلس ادارة الشركة. وهي: اتحاد اشخاص منظم لغرض مزاولة نشاط تجاري او صناعي ، او عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بأن يُساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال او عمل

لاستثمار ذلك المشروع .والشركة تنظيم يضم مجموعة من الاشخاص يتعاونون في انتاج او تسويق السلع والخدمات.

المطلب الثاني : مشروعية الشركة والحكمة منها :

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والاجماع عند جمهور الفقهاء نستعرضها كالتالي :

اولاً : في القرآن الكريم :

1. قوله تعالى : (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) [14]، وهذا يدل على مشروعية الشركة في العموم .
2. قوله تعالى : (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)[15]، والخلطاء هم الشركاء [16]
3. قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[17].

والتجارة هي العمل من اجل الكسب الحلال بعيداً عن الباطل كالسرقة والرشوة وغيرها والمشتملة على الشروط من التراضي ومراعاة المصالح العامة . وفي هذه الآية اشارة واضحة الى ان تبادل الاموال بين الافراد والجماعات يجب ان يكون على اساس من الحق والعدل ولا يكون بالباطل او بالظلم، والتراضي هو شرط من الجانبين بما يدل عليه من لفظ او عُرف وهو اساس العقود بصورة عامة، فلا بيع لا شراء ولا شركة ولا اجارة ولا غيرها من عقود التجارة ما لم يتحقق الرضا [18].

ثانياً : في السنة النبوية :

1. روي عن السائب بن أبي السائب انه كان يشارك رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قبل الاسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : ((مرحباً بأخي وشريكي ، كان لا يُداري ولا يُماري)) [19].
2. عن أبي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضةً بنقدٍ ونسيئة ، فبلغ النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فأمرهما ان ((ما كان بنقدٍ فأجيزوه ، وما كان بنسيئةٍ فردوه)) [20].
3. وقال (صلى الله عليه واله وسلم) : ((يد الله على أو (مع) الشريكين ما لم يتخاونا))[21].

وفي رواية : ((ان الله عزوجل يقول : انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه ، فاذا خانه خرجت من بينهما)) [22].

4. وروي عن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) : (ان امير المؤمنين (عليه السلام) كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم)[23].

ثالثاً : الاجماع [24]:

فقد كان الناس قبل الاسلام وبعده يتعاملون بالشركة وجاء النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وأقرهم عليها وعلى هذا ذهب جمهور الفقهاء في مختلف البلاد الاسلامية وبكل الازمنة .

المطلب الثالث : اركان الشركة :

سأتطرق هنا في هذا المطلب الى اركان الشركة باختصار كي لا نطيل المقام ويمكن مراجعة الاركان في كتب الفقه :

1. الركن الاول : العاقدان :

وهما الشريكين او الشُركاء : وقد اجمع الفقهاء على بعض الشروط للشركاء اهمها :

أ. الاهلية الكاملة : اي العقل والبلوغ والاختيار والحُرية . وللشريكين او الشركاء اهلية الاداء والتصرف والتوكل لان الشركة قائمة على ان كل شريك وكيل عن الآخر ، كما يشترط ان يكون لكل منهما الولاية اي الحق في التصرف في المال الذي يقدمه بصفة اصلية او نيابة ، فلا تصح الشركة من الصبي غير المأذون في التجارة والمعتوه الذي لا يعقل [25]، وعند الامامية : لا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولا مشاركته ولو أذِن له الولي [26].

وكذلك لا تصح الشركة من المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز (على الاغلب) والمُكره ، ولو رضي كلٌ منهم بما فعل بعد زوال عُذرهِ عدا المكره للوثوق بعبارته[27].

2. الركن الثاني : الصيغة :

وهي الايجاب والقبول ويشترط فيها ان تدل على ارادة المتعاقدين في إبرام العقد صراحة او دلالة ، وان يتصل الايجاب والقبول اي عدم وجود فاصل زمني كبير بينهما وان تكون الموافقة والقبول على نفس ما ورد في الايجاب [28].

ولا يكفي التقابض من غير لفظٍ للقادر على الكلام ، (ما عدا بيع المعطاة الذي حصل فيه خلاف بين الفقهاء) وان حصل ما يدل على ذلك من الأمارات ، ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ، ولا ينعقد الا بلفظ الماضي كما هو مجمع عليه عند الفقهاء ، ولا يحصل بصيغة المضارع الا مع القرينة الدالة على ارادة انشاء العقد في الحال ولا يحصل بصيغة الامر لأنه اشبه بالاستدعاء او الاستعلام ، ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول ، وفي ذلك احكام واسعة في مضان كتب الفقه .

3. الركن الثالث : محل العقد :

ويشمل هنا في المشاركة ثلاثة اطراف :

أ. رأس المال : ويشترط فيه :

1. ان يكون رأس المال من طرفي العقد ، فلو كان من احدهم فقط ومن الاخر العمل او نحوه ، فهو مضاربة وليس مشاركة .

2. ان يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والوصف ، اي المبلغ ان كان نقداً او القيمة العادلة للعروض عند التعاقد ان كان سلعاً ومعلوم الصفة اي نوع العملة اذا كانت بالجنيه او الدينار او الدولار مثلاً او قيمتها بسعر الصرف السائد في المكان والزمان الحالي اي ان يكون من النقود المتداولة .

3. لو تلف المال بيد احدهما بعد التسليم كان مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه [29].

4. لا يجوز ان يكون رأس المال ديناً سواء في ذمة احد الشركاء او في ذمة الغير ، وباتفاق الفقهاء .

5. خلط المالين معاً : ومعنى ذلك الخلط الحقيقي او الحكمي بحيث لا يمكن تمييز احد المالين من الاخر ، واما كون رأس المال بالكامل في يد احدهما او يديهما معاً فهذا جائز .

ب. الربح والخسارة : ويشترط فيها [30]:

1. ضرورة النص على نسب توزيع الربح والخسارة في العقد وان يكون الربح لكل من الشركاء معلوماً علماً تنتفي معه الجهالة المؤدية الى النزاع فيوزع حسب الاتفاق دون الالتزام بربطه بنسب حصص رأس المال ، اما الخسارة فباتفاق الفقهاء توزع حسب نسبة الحصص في رأس المال .

2. ان تحدد حصة كل شريك في الربح كنسبة او جزء من الربح الذي يتحقق ، فلا يجوز ان يحدد لأي احد منهما مبلغاً محدداً او ربح صفقة معينة او ربح مدة لأحد والاخر ربح مدة اخرى ولكن يجوز الاتفاق بمنح الشريك العامل ربحاً تحفيزياً بمعنى انه اذا زاد الربح عن مبلغ معين فإن الحد المعين من الربح يوزع بين الشركاء والزيادة للشريك العامل . فالربح يجب ان يكون حصة شائعة وليس مبلغ محدد .

ج. العمل : ويشترط فيه [31]:

1. العمل هو حقٌ لكل من الشريكين او الشركاء ، فإن اتفقا على ان يختص احدهما بالعمل فإنه لا يجوز.

2. واذا تصرف الشريك في مال المشاركة فإن هذه التصرفات اما ان تكون :

- نوع يملكه بمطلق العقد وهو من ضمن الاعمال الاصلية اللازمة كالشراء والبيع والنقل والتخزين والاعلان وغيره .

- نوع يملكه بالتفويض العام ان كان منصوصاً عليه في العقد مثل الشراء والبيع بالآجل والاستيراد والتصدير من والى الخارج .
- نوع لا يملكه الا بإذن صريح من الشريك الاخر كالاقتراض او الاقراض من مال الشركة.

المبحث الثاني

اقسام الشركات والتكييف الشرعي لها

قسّم الفقهاء الشركات الى اقسام مختلفة تبعاً لأعتبارات متعددة فقسموها باعتبار المال او العمل ، وباعتبار التساوي والتفاوت بين الشركاء وباعتبار المحل وغيرها .
وسنذكر في هذا المبحث اهم الاعتبارات التي قُسِّمت على اساسها انواع الشركات الاسلامية:

المطلب الاول : اقسام الشركات باعتبار مفهومها الواسع :

القسم الاول من اقسام الشركات في الفقه الاسلامي جاء على اعتبار مفهوم الشركات الواسع وفيه نوعان:

النوع الاول : شركة المُلك (الأملاك) [32]:
وهي ان يتملك شخصان او اكثر عيناً من غير عقد الشركة بينهم كأن يتملك داراً او ارضاً او سيارة عن طريق الشراء او الهبة .. ولها نوعان :

1. شركة ملك اختيارية : هي ان يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة بينهما وتنشأ بفعل الشريكين مثل ان يشتريا شيئاً او يوهب لهما شيء او يوصى لهما بشيء فيقبلا فيصير المشتري والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك، وتكون باختيار الشركاء ان شاءا قبلا وان شاءا رفضا.
2. شركة مُلك اجبارية [33]: وهي ان يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة بينهما وتثبت لشخصين او اكثر بغير فعلهما كأن يرث اثنين شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك .

ويترتب على شركة الاملاك بنوعيها : أن كل واحد من الشريكين او الشركاء في شركة الملك يكون اجنبي بالنسبة لنصيب الاخر ولا ولاية له عليه من اي طريق ، ولا يجوز للشريك هنا التصرف بالأمور التعاقدية كالبيع والاجارة وغيرهما الا ان يكون ذلك بإذن شريكه ، فهي من الشركات الجائزة شرعاً بنوعيها مع توفر هذا الشرط اعلاه ، فلو باع احد الشريكين السيارة او الدار او الارض او المصنع كان البيع موقوفاً حتى يأذن له شريكه ويوافق على البيع ، وان باعها لشريكِهِ : صحّ البيع لقدرته على التسليم له نصيبه من الشركة ، وفيما يثبت بالميراث والبيع والهبة والوصية يجوز بيع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن صاحبه لان ملك كل واحد منهما قائم في نصيبه من كل وجه [34].

النوع الثاني : شركة العقود :
وهي الحاصلة بسبب العقد بين الشركين او الشركاء مثل ان يعقد اثنان او اكثر عقداً بينهما على شركة وعلى الاشتراك بالمال والربح بينهما حسب الاتفاق . ولها انواع عديدة نذكرها تباعاً .
واركانها : الصيغة : اي الايجاب والقبول ، ويتم التعبير عن الارادة في انشاء العقد باللفظ والكتابة والفعل والاشارة وفي بعضها خلاف بين الفقهاء ، ومرجع ذلك الى العُرف فما عدّه العُرف دليلاً على ارادة انشاء العقد فهو دليل معتبر شرعاً [35].
والركن الثاني : العاقدان : وهذا قد تم بيانه في المبحث الاول .
والركن الثالث : محل العقد (المعقود عليه) : وهو ما وقع عليه التعاقد وظهرت فيه احكام العقد وآثاره . وهو اما ان يكون مالاً ، او عملاً ، او مالاً وعملاً او ضماناً .

المطلب الثاني : اقسام الشركات باعتبار محلّها :

وتنقسم الشركة بهذا الاعتبار الى ثلاثة انواع [36]:

1. شركة الاموال [37]:

وهي ان يشترك اثنان او اكثر في مال ان يتجرأ فيه ويكون الربح بينهما بنسبة معلومة اما الخسارة فتكون على حسب رأس المال وسواء عُلم مقدار رأس المال عند العقد ام لا لأنه يعلم عند الشراء وسواء شرطوا ان يشتركوا جميعاً في كل شراء وبيع او شرطوا ان ينفرد كل واحد بصفقاته .

من الامثلة الحيّة على الشركات في الاسلام : هي شركة المساهمة وهي من ضمن شركات العقد ، وعُرّفت بأنها : الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول والانتقال بالوفاء ولا يكون الشريك المساهم فيها مسؤولاً عن ديون الشركة الا بقدر عدد الاسهم التي يملكها [38].

والشركة المساهمة هي شركة اموال وليست شركة اشخاص لأنها قائمة على الاعتبار المالي ولا يعتد فيها بشخصية الشريك بل بما يقدمه من مال ، وهذه الشركات نشأت في الانظمة الرأسمالية اللادينية وفي بيئة بعيدة عن الالتزام بالاسلام وعلى اساس التعامل الربوي وفي بدايات هذا القرن انتقلت فكرتها الى العالم الاسلامي واتسع نشاطها بناءاً على مقتضيات التنمية الاقتصادية واصبح لها اهمية كبيرة في المجتمعات والدول الاسلامية وذلك :

1. لقدرتها على تجميع وتركيز المدخرات بما يتحقق قدرة مالية يعجز عنها الافراد .
2. لقدرتها على القيام بالمشروعات الضخمة مع قلة المخاطرة فيها للمساهم .
3. انجذاب كثير من الناس فمن لا يستطيعون مزاولة التجارة او لا يُحسنون استثمار اموالهم فيستثمرون في هذه الشركة .
4. قيامها بالمشروعات الحيوية الضخمة لتغطية حاجات المجتمع كما في شركات البترول وشركات الكهرباء والماء ، وبذلك تُسهم في توازن الاقتصاد في الدولة .

2. شركة الاعمال او الابدان [39]:

وسميت بذلك لأنها ترتبط بالأعمال التي تقوم بها ابدان المشتركين وتسمى بأسماء اخرى كشركة الحمالين او سائر الحرف الاخرى . وهي عقد بين اثنين فأكثر على ان يتقبلوا نوعاً معيناً من العمل او اكثر او غير معين لكنه عام وان تكون الاجرة بينهم بنسبة معلومة كالخياطة والصباغة والبناء وغيرها واهم مميزات شركة الاعمال :

- ان هذه الشركة ترتبط بالأعمال ، ويجوز ان يتساوى الشريكين في هذه الشركة في الربح او يختلفا فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه . والخسارة تكون راجعة على عمل الشركاء .

واجاز فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة هذه الشركة واستدلوا بأدلة منها : قول الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : ((اشتركت انا وعمار وسعد يوم بدر فأصاب سعد اسيرين ولم اصب انا وعمار شيئاً فلم ينكر النبي عليه السلام علينا)) [40].

واشترط فقهاء المالكية لها شروطاً لقبولها منها :

1. اتحاد الصنعة او تقاربها مع صنعةٍ اخرى مثل الغزل والنسج ، اما اذا اختلفت الصنائع فلا تجوز عندهم وتجوز عند غيرهم من الفقهاء .
2. اتحاد مكان عمل الشركاء او تقارب اماكن العمل تجنباً لوقوع اي ضرر ، اذ جاء في التحفة [41]: (وحيثما يشتركان في العمل ... فشرطه اتحاد شُغلٍ ومحل) .
3. ان يكون قدر الربح مناسباً لمقدار العمل اما على وجه التساوي او التقارب اما اذا اختلف كثيراً فلا يجوز .

واشترط فقهاء الحنفية لقبولها ان تكون فيما تتحقق وجوده بعمل الابدان لا بما يمتلك بالاستيلاء كالاصطياد والاحتطاب [42].

وخالف الامامية والشافعية [43]، في ذلك فقالوا بعدم جواز شركة الاعمال واستدلوا بـ :
أ. ان الشركة تكون في الاموال لا في الاعمال عندهم .
ب. ان الاعمال لا تنضبط لذلك لا تجوز عندهم ويترتب عليها الغرر .
ج. ان الابدان يختلف عطاؤها في العمل فيجب ان يختص كل بدنٍ بفوائد عطائه .
3. شركة الوجوه [44]:
وهي ان يتعاقد اثنان فأكثر بدون ذكر رأس مال على ان يشتريا نسيئة ويبيعا نقداً ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن ، وهنا الشركاء ليس لهما مال ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة ، فهي انما تقوم على الاشتراك والتعامل في البيع والشراء نتيجة لما يتمتع به الشركاء من الوجاهة وثقة التجار بهم دون ان يكون هناك رأس مال للشركة من مال او عمل . قال ابو حنيفة بجوازها [45]، وقال الامامية والمالكية والشافعية بأنها باطلة [46]، لعدم الدليل على صحتها من الكتاب والسنة ، وكذلك لحديث نفي الغرر والضرر .

المطلب الثالث : اقسام الشركات باعتبار التساوي والتفاوت :

ويراد بذلك التساوي والتفاوت في امور خمسة [47]:
1. رأس مال الشركة : الشامل لكل مال للشريكين (نقود) .
2. كل تصرف تجاري في رأس مال الشركة .
3. الربح .
4. اهلية التصرف .
5. كفالة ما يلزم كلاً من الشريكين من دَين التجارة .

وتقسم الشركة باعتبار التساوي والتفاوت في هذه الامور الى نوعين او ثلاث عند البعض :
النوع الاول : شركة المفاوضة :
المفاوضة في اللغة مشتقة من التفويض بمعنى ردّ الأمر الى جهة اخرى والاشتراك في كل شيء او هي من المساواة [48].
وفي الاصطلاح : عرفها الحنفية : بأنها شركة مشتملة على الوكالة والكفالة والتساوي في الربح ورأس مال الشركة فلا تجوز الا بين المسلمين الحُرَّين البالغين لتساويهما في اهلية جميع التصرفات وهي عندهم جائزة [49].
وعند المالكية : هي ان يطلق كل واحد منهما التصرف لصاحبه في المال الذي اشتركا فيه في الحضور والغياب والبيع والشراء سواء في نوع خاص او في جميع الانواع وهي جائزة عندهم بشرط ان يكون التصرف بيد المسلم اذا كان مشاركاً لكافر [50]، وكذلك يرى ان لكل واحد من الشريكين قد باع جزءاً من ماله بجزء من مال شريكه ثم وكّل واحد منهما صاحبه على النظر في الجزء الذي بقي في يده .
وعند الشافعية [51]: هي الاشتراك بين اثنين او اكثر ليكون بينهما كسبهما ، وعليهما ما يعرض من غُرمٍ سواء كان بغصبٍ او اتلاف او بيع فاسد او غيره ، وهم يمنعونها ولا يجيزونها [52].
ويستدلون بأن اسم الشركة انما يطلق على اختلاط الاموال فإن الارباح فروع ولا يجوز ان تكون الفروع مشتركة الا باشتراك اصولها واما اذا اشترط كل واحد منهما ربحاً لصاحبه في ملك نفسه فإن ذلك يكون من الغرر ومما لا يجوز . ويرى الشافعي ان الشركة ليست هي بيعاً ووكالة .
ولا تصح هذه الشركة عند الامامية لعدم الدليل عليها وعدم وجود اصل لها في الشرع بل وقيام الاجماع على فسادها لأنها قائمة على ان يشترط شخصان فصاعداً بعقدٍ لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غُرم ويحصل لهما من غُنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من

إرشِ جناية او ضمان غصب او قيمة متلفٍ ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من لقطة ويكتسبه في تجارة [53].

اما عند الحنابلة : فالمفاوضة عندهم تكون على صورتين :

الاولى : ان يشتركا في جميع انواع الشركة مثل ان يجمعا بين شركات العنان والوجوه والابدان وهذه جائزة ، لان كل نوع منها يصح على انفراده فصحّ مع غيره .

والثانية : ان يدخلا بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث او ركاز او لقطة ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من قيمة المتلف والغرامة والضمان والكفالة ، وهذه الصورة غير جائزة[54].

النوع الثاني : شركة العِنان :

وهي التي لا يوجد فيها هذا التساوي بأن لم يوجد أصلاً او وجد عند العقد وزال بعده كأن كان المالان متساويين عند العقد ثم ارتفعت قيمة احدهما قبل الشراء فإن الشركة هنا تنقلب عناناً .

والعنان في اللغة مشتق من عنّ يعنّ اذا ظهر امامك ، وذلك لظهور مال كل واحد منهما لصاحبه [55].

وفي الاصطلاح : فقد ذكرها الحنفية [56]، بأنها ان يشارك صاحبه في بعض الاموال لا في جميعها ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في التصرف ، وهي جائزة عندهم بالاتفاق لأنها تقتضي الوكالة في التصرف عن كل واحد منهما لصاحبه والتوكيل صحيح شرعاً .

اما الامامية والشافعية والمالكية فقد اجمعوا على صحة شركة العنان وهي شركة الاموال واستدلوا لها بالنصوص الصحيحة [57].

واتفقوا على انه اذا كان الربح تابعاً لرؤوس الاموال اي ان كان اصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين ، اي ان الشريكين يتساويان في الربح والخسارة [58].

ولا تصح الشركة الا بمزج المالين وعدم التمييز بينهما ، فهي جائزة بالإجماع وان كانوا قد اختلفوا في بعض الشروط . وهذا النوع من الشركات هو الدارج والسائد في وقتنا الحالي في التعامل بين الناس لان هذه الشركة لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف ولها محاسن ومزايا كثيرة .

النوع الثالث : شركة المضاربة :

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض اي السفر والسير فيها [59]، وسُمي عقد المضاربة بها لان العامل بها يسافر من اجل التجارة قال تعالى : (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)[60]، اي يسافر لطلب رزق الله ، وهذه التسمية عند اهل العراق ، اما اهل الحجاز فيسمونها قراضاً او مقارضة . وهي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب ، وان يدفع المالك الى العامل مالاً ليتجر فيه والربح مشترك [61].وقد اتفق الفقهاء [62]، على مشروعية المضاربة وجوازها بالأدلة من الكتاب والسنة والاجماع ، وقد ذكرنا الآية السابقة دليلاً عليها ، ومن السنة النبوية : روي عن ابن عباس انه قال : (كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبدٍ رطبة فإن فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فأجازه)[63].وكذلك بعض رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) والناس بتعاقدون بالمضاربة ولم يُنكر عليهم . وكذلك روي عن جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) انهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ولم يُنكر عليهم احد فكان ذلك اجماعاً [64]، وعلى هذا تعامل الناس الى يومنا هذا .وشُرعت المضاربة لحاجة الناس اليها وللضرورة للتصرف في اموال الناس وتنميتها بالتجارة فيها ، وذهب جمهور الفقهاء الى ان المضاربة من العقود الجائزة من الطرفين تنفسخ بفسخ احدهما اياً كان لأنه متصرف في مال غيره بإذنه فهو كالوكيل .

وتقسم المضاربة الى قسمين :

الاول : المضاربة المطلقة : وتكون التجارة فيها لا على التعيين لا بالعمل ولا بالمكان ولا الزمان ولا بصفة العمل فتصح بكل شيء .
والثاني : المضاربة المقيدة : وهي التي يعين فيها رب المال لعامل شيئاً من ذلك ويكون فيها تحديد نوع العمل او الصنف الذي يعمل ويتاجر فيه ، او مكان العمل وزمانه . وذهب جمهور الفقهاء الى ان للمضاربة اركان ثلاثة كباقي العقود ومن شروطها :
1. اهلية التصرف من العاقدين وهو العاقل البالغ الحر المختار .
2. ان يكون رأس المال نقداً من الدراهم والدنانير او ما يقوم مقامهما وان يكون معلوماً وان يكون عيناً نقداً لا ديناً في الذمة كي يستطيع المتاجرة به [65]، وان يُسلّم المال الى العامل ومطلق التصرف فيه .
3. تحتسب النفقة في هذه الشركة من نفقات السفر لغرض التجارة من الربح وان كان في المال ربح ، وان لم يكن فإنها تحتسب من رأس المال .
4. وان يكون الربح بينهما مُشاعاً لا يستحق احدهما مبلغاً محدداً وان يشتركان بالربح والخسارة .
ومن الصورة المعاصرة لشركة المضاربة بالوقت الحالي : هي سندات المقارضة وسندات الاستثمار :
أ. سندات المقارضة : هي اداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على اساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء اصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال . وتسمى ايضاً : صكوك المقارضة [66].
ومن شروطها :
1. ان يمثل الصك او سند المقارضة ملكية حصة شائعة في المشروع الذي اصدرت هذه الصكوك لإنشائه او تمويله . وتترتب عليه جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكهِ من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها . وهذه الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .
2. يقوم العقد في صكوك المقارضة على اساس ان شروط التعاقد تحددها نشرة الاصدار وان الايجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك وان القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة ، وتشمل نشرة الاصدار جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة من حيث معلومية رأس المال وتوزيع الربح .
3. ان تكون هذه الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات .
4. عامل المضاربة اي المضارب لا يملك من المشروع الا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما اسهم به بالإضافة الى انه شريك في الربح [67].
5. ان يد المضارب على موجودات المشروع هي يد امانة لا يضمن الا بسبب من اسباب الضمان الشرعية بالتعدي او التقصير المتعمد .

المبحث الثالث
الضوابط الشرعية للشركات الاسلامية

المطلب الاول : الضوابط العقدية :

بدءاً يقول تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [68]، فقد امر الله تعالى بأن يكون في الارض خليفة يُحييها ويعمرها وينميها بأفضل صورة ولذلك سخّر الله للإنسان جميع ما في الارض لخدمته وهذا يجعل الانسان المسلم ذو عقيدة ايمانية قوية قوامها الانتاج والتعمير كي يستهلك ويستثمر ويتمكن من العبادة بأقوم سبيل ، يقول تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [69]، ولا يتمكن من العبادة الصحيحة القويمة اذا كان الفرد متجرداً من الايمان ومن الأمان في المسكن والمأكل والملبس له ولعائلته . وعقيدة المسلم القويم في عمارة الارض والاستخلاف فيها واستثمارها يمنعه من الاستثمار والتعامل بالربا او الانشطة الاقتصادية المحرمة الاخرى كالمتاجرة بالخمور والقمار وبالتعامل بالاحتكار والغش وغيرها من الوسائل المحرمة . وهذا يتجسد المبدأ الايماني بملكية الله سبحانه المطلقة للمال لان الله سبحانه هو المالك الحقيقي لكل شيء لقوله تعالى : (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [70]. وبذلك يكون الله سبحانه وحده صاحب الحق في التقييد والضبط والتوجيه في هذه الاموال لذلك جاء امره سبحانه : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [71]، والانسان هو مؤتمن على هذا المال (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [72]، فوجب على الفرد المسلم التقيد بأوامر الله سبحانه في التملك من وجوه النشاطات المشروعة من زراعة وصناعة او تجارة ، لان المال ليس غاية مقصودة لذاتها وانما هو وسيلة للانتفاع بالمنافع وتأمين الحاجات [73].وايضاً وجه الاسلام بأن ملكية الفرد المسلم هي ملكية خاصة مقيدة وليست مطلقة وبقدر بذله وجهده يكون له نصيب من هذه الملكية ، وهو مأمور بالقيام بواجبات الانفاق الخاص على نفسه وعائلته ثم القيام بواجبات الانفاق العام كالزكاة والصدقة والنذور والكفارات والانفاق في سبيل الله ويحق للفرد المسلم الاسهام الفعال في انواع الاستثمارات والتجارات المشروعة كافة والمساهمة في العمل الحُر والكسب الحلال دون الاضرار بالآخرين او ممتلكاتهم وهو مصداق حديث النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : (لا ضرر ولا ضرار) [74]. وهناك ملكية عامة للدولة وهذه تكون وفق ضوابط قانونية لا يجوز التعدي عليها او اتلافها ويجب المحافظة عليها لأنها تشكل الركيزة الاساسية للمجتمع المسلم القويم . وهناك الملكية المزدوجة : وهي مزيج من الملكية العامة والخاصة ، تعمل معاً في استثمار الاموال العامة وتقسم الارباح بينها بنسبة اسهام كل منهما في الاستثمار وهذا هو عمل الشركات بشرط الا يخالف العمل بالتجارة والشركات مقاصد الشريعة في العبادة وان لا يخالف احكاماً شرعية وتحري الكسب الحلال وتجنب الحرام والشبهات . ومن امثلتها الشركات المساهمة : والتي يشترك فيها الافراد والدولة بصفة اعتبارية مثل شركات الاتصالات والنقل والمشاريع الاستثمارية والمصانع .

وقد اباح الاسلام انتزاع الملكية الخاصة للمنفعة العامة اذا كانت امراً ضرورياً لابد منه وليس هناك مجال لتحقيق المصلحة العامة الا بالمساس بحق ثابت للأفراد وهذا الامر له ضوابطه وقوانينه وشروطه من تعويض عادل والتأكد من تحقيق المنفعة العامة كفتح الطرق والجسور وتوسيع المساجد ومنع الاحتكار للأراضي او اقوات الناس .

ومن صور الضوابط العقدية التي تضبط عمل الشركات في الاسلام هو الالتزام بدفع اموال الزكاة والخمس كما شرعه الله سبحانه لمستحقيها والمساهمة في مساعدة الفقراء والبذل من اجل انهاء مظاهر الفقر والتخلف بما جعل الله المال مستأمنين عليه .

المطلب الثاني : الضوابط الاخلاقية :

واولها واهمها : سلامة النية لان ذلك شرط لصحة المعاملة ، لان النية اصل معتبر في مشروعية المعاملات لقول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) : (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) [75]، فكلما توافق قصد المتعامل مع قصد الشارع الحكيم سلمت تجارته ، ومنها القاعدة الفقهية : (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني) . وللتحلي بمكارم الاخلاق دور كبير في البركة والتوفيق اثناء المعاملات التجارية فالصدق في التعامل والتجارة يغرس الثقة في نفوس الناس المتعاملين ويبعث الاطمئنان في قلوب المتعاقدين .

وروي عن الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) قوله : (البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا ، محقت بركة بيعهما) [76].

وكذلك من الضوابط الاخلاقية اداء الامانة مهما كانت الى اصحابها سواء في المال او السلع لقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [77]، وايضاً الترغيب في السماحة والسهولة في التعامل داخل الاسواق المالية فعن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال : (رحم الله رجلاً سمحاً اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) [78]. والقيم الاخلاقية التي يجعلها الاسلام الضامن الاساسي لعدم التعارض بين الربح والمنفعة المادة وهذا ما لا تجده في النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على تحقيق الربح والمنفعة المادية البحتة دون النظر للمصلحة العامة . وبذلك يتأكد لنا ان الاسلام ينفرد بتحقيق التوازن بين الجانب الاقتصادي والاخلاق وهو التوازن الذي يضمن استمرار الحياة الكريمة لأفراد المجتمع .ومن بين تلك القيم الاخلاقية والضوابط التي تضبط التعاملات المالية في التجارة والشركات هو الالتزام بمبدأ الوفاء بالعهد وقانون العمل والالتزام بالاتفاقيات والقوانين سواء كان في مواعيد الاستلام والتسليم او الدفع والتسديد وغير ذلك ، يقول تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [79]، وعن النبي الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) قوله : (اربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا أوتمن خان واذا حدّث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر) [80]. وهذه الآيات والاحاديث النبوية تؤكد على ضرورة اعتبار الوفاء بالوعد والعقود خاصة اذا تعلق الامر بالمعاملات المالية حفاظاً على استقرار الاستثمارات ونجاحها .

المطلب الثالث : الضوابط الاجتماعية والاقتصادية :

من الضوابط الاجتماعية للتعاملات المالية في الشركات الاسلامية :

1. الابتعاد عن الاحتكار : والاحتكار هو حبس السلعة وتربص وقت غلائها واشتداد الحاجة لها بهدف مضاعفة ثمنها [81]. والاسلام حرّم الاحتكار بكل صوره ، واتفق الفقهاء على ان الاحتكار يكون في حال الضيق والضرورة القصوى للإنسان لا في وقت السعة ، وفي البلد الصغير وليس البلد الواسع الكبير ، واتفقوا بأن الاحتكار حرام في كل وقت في اقوات الناس والطعام مثل الحنطة والشعير والارز وما يقوم به البدن واعلاف الحيوان والدواب [82]، قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : (من احتكر فهو خاطيء) [83]، وقوله (صلى الله عليه واله وسلم) : (الجالبُ مرزوق والمحتكر ملعون) [84]، والسبب في تحريم الاحتكار هو رفع الضرر عن الناس فقد اجمع الفقهاء على انه لو احتكر انسان شيئاً واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس وهذا يتفق مع تحقيق مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد [85].
2. تحريم الربا : وهو من اهم الضوابط الاجتماعية والاقتصادية في التعاملات المالية في الاسلام ، يقول تعالى : (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [86]، وان من يتعامل به محاربٌ لله ورسوله وهو من السبع الموبقات التي حرمت في الاسلام على لسان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وقد لعنه الله ورسوله بقوله الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) : (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) . والربا هو كسبٌ بلا جهد يُثري صاحب المال على حساب الاخرين وتتكدس لديه الاموال بلا ضابط ولا قيد دون

ادنى مشاركة في المخاطرة ، ويعمل الربا بذلك على تركيز الثروات في ايدي قليلة من الناس المرابين مما يؤدي نظام الفائدة الربوية في التعاملات المالية في المجتمعات الى خلق الازمات الاقتصادية للدول وزيادة التضخم والبطالة والفقر ويمنع الناس من العمل بالمكاسب والاعمال الضرورية التي تنفعهم مما يؤدي الى خلق الطبقية والبغضاء والاحقاد والعدوان بين الناس .

3. منع التعامل بالاستثمارات والسلع المحرمة :

وعلى رأس ذلك منع الاتجار بالخمور والمخدرات والاتجار بالأعراض والبشر وهو حرام في الشريعة الاسلامية بكل صوره ، يقول تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) [87]، وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[88] .

4. اشاعة مبدأ المشاركة والتشجيع عليها ، لذلك حثّ الفقهاء على مشروعية المشاركة في الشركات المساهمة وجواز تداولها في اطار الاحكام والضوابط الشرعية المُشار اليها .

5. التخطيط والدراسة لاستثمار المال بالشكل الصحيح :

وذلك بالالتزام بالمنهج الشرعي القويم بتقديم الضروري لحياة الناس على الحاجي او التحسيني ، وبذلك يلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية ان تلتزم بسلّم الاولويات الاسلامية وهي الضروريات التي لا تستقيم الحياة الا بها ثم الحاجيات ، وهذا يحتاج الى دراسة وعلم ومعرفة وتخطيط شامل ودقيق ومعرفة بأحوال البلاد والسوق .

وهناك ضوابط شرعية مُلزمة بالسياسة الشرعية فولي الامر هو من يقرر وضع الضوابط للتعامل تبعاً للضرر الذي ممكن ان يتحقق من الانحراف الاخلاقي السائد في المجتمع والدولة .

وهناك ضوابط شرعية واقتصادية وقانونية اخرى ناتجة عن الشروط الجعلية التي يضعها المستثمرون او الشركاء ورؤساء ادارة المنشآت والمؤسسات المالية لتحقيق المصالح الخاصة لهم وللمتعاملين نظراً لاحتياجاتهم واحتياجات الشركاء وتأمين القروض بقصد ادخال افضل المواصفات في السلع والخدمات المقدمة والمنتجة المطورة لزيادة كسب ثقة العملاء والشركات الاخرى وافراد المجتمع المستهلك وكذلك لتحسين الجودة وتطوير الانتاج والمحافظة على السلع من التقليد او التزوير والمحافظة على سمعة الشركة وتحقيق اعلى نسبة من الارباح بالاستفادة من التطور التكنولوجي وتحقيق الجودة الصناعية والرقمية وتطوير العمليات المحاسبية للشركات ، وذلك ما يؤثر ايجابياً في بناء مجتمع اقتصادي متطور وصحيح وذو اساس قوي وذو مردود مالي كبير يوفر الرفاهية ويقوم على التنمية الاقتصادية .

الخاتمة :

وفي النهاية وبعد اتمام هذا البحث اود الاشارة الى اهم النتائج :

1. ان الضابط في اللغة له معاني متعددة منها : اللزوم والحبس والحفظ ، اما في الاصطلاح : فهو حكم كلي ينطبق على الجزئيات وهو ما رتب الشرع عليه الحكم .

2. تمكن النظام الاقتصادي الاسلامي ان يضع القواعد الاساسية والضوابط الشرعية الاصيلة من النصوص الشرعية المعتمدة من القرآن والسنة النبوية والتي وجهت العملية الاقتصادية والمالية والتجارية بشكل يتناسب مع احكام الشريعة الاسلامية ويواكب التطور العلمي بكل مجالات الحياة .

3. هناك العديد من الشركات التجارية والاستثمارية لكن ليس جميعها تتبع احكام الشرع وليس جميعها مقبول عند الفقهاء والشريعة الاسلامية .

4. يجب ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية في اختيار مجالات الاستثمار وفقاً للضوابط العقدية والشرعية والاخلاقية .

5. الاسلام هو نظام عقدي واجتماعي مهم ويستطيع الفرد المسلم ان يواكب التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في العالم وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وضوابطها على عكس ما يثار حول ان الاسلام لا يواكب التطور ولا يبني اقتصاد بلد ، وذلك من خلال وضع القوانين والضوابط الشرعية لقيام وانشاء الشركات الاسلامية الاستثمارية التي جعلت البلدان الاسلامية وغيرها ترتقي باقتصادها وتعمر منشآتها وتنمي ثرواتها .

الهوامش

(1) لسان العرب ، محمد بن منظور ، دار صادر – لبنان ، بيروت ، ط3 ، 1414ه ، 448/10 ، مادة (شرك) .
(2) لسان العرب ، مادة (شرك) .
(3) سورة النساء : آية 12 .
(4) معجم متن اللغة ، الشيخ احمد رضا ، 312/3 .
(5) الدر المنتقى ، علاء الدين الحصفكي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ط1 ، 1998م ، 542/2 .
(6) الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار ، علاء الدين الحصفكي ، تحقيق : عبد المنعم خليل ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ط1 ، 2002م ، 362/1 .
(7) الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي الازهري المالكي ، والمحقق : الشيخ عبد الوارث محمد علي ، 119/2 .
(8) الخرشي على مختصر خليل ، 38/6 .
(9) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، 1377ه ، ط2 ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1 ، 1415ه-1994م ، 211/2.
(10) المغني ، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، 1401ه ، 109/5.
(11) شرائع الاسلام ، في مسائل الحلال والحرام ، ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي بقّال ، انتشارات دار التفسير ، قم – ايران ، 1378 ، ج2-ق2/ص105 .
(12) الشركات في الفقه الاسلامي ، الشيخ علي الخفيف ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، 1962 ، ص19-20 .
(13) معجم المعاني الجامع ، كلمة (شركات) .
(14) سورة النساء : اية 12 .
(15) سورة ص : اية 24 .
(16) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310ه) ، ط3 ، 1388ه-1968م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، 145/23 .
(17) سورة النساء : اية 29 .
(18) التفسير الوسيط للقرآن الكريم لسيد طنطاوي ، دار نهضة ، مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط1 ، 1997 ، 125/3 .
(19) المستند ، الامام احمد بن حنبل (164-241ه) ، شرحه وصنع فهارسه : احمد شاكر ، طباعة دار الحديث ، ط1 ، 1416ه-1995م ، مسند المكيين ، حديث 14958 .
(20) مسند احمد ، المصدر السابق ، حديث 18502 .
(21) ذكره ابن قدامة في المغني ، 5/1 .
(22) رواه ابو داود والحاكم .
(23) فروع الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني (ت328-329ه) ، دار المرتضى ، بيروت ، 966/5 ، كتاب المعيشة ، باب مشاركة الذمي .
(24) مغني المحتاج ، 211/2 . المغنى لابن قدامة ، 124/5 .
(25) بدائع الصنائع ، 58/6 . مغني المحتاج ، 213/2 .
(26) شرائع الاسلام ، القسم الثاني : في العقود ، كتاب التجارة العقد ، ص8 .
(27) شرائع الاسلام ، المصدر السابق ، ص8 .

(28) عمليات الاستثمار الاسلامي ، احمد محمد محمود نصار ، مدير تنفيذي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ، ص23 .
(29) شرائع الاسلام ، العقود ، القسم الثاني ، ص11 .
(30) عمليات الاستثمار الاسلامي ، مصدر سابق ، ص25-26 .
(31) عمليات الاستثمار الاسلامي ، مصدر سابق ، ص25-26 .
(32) الفقه الشرعي المُيسّر في ضوء الكتاب والسنة ، فقه المعاملات ، محمد علي الصابوني ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1425ه-2004م ، 10/2 .
(33) الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، 16/3 ، كتاب الشركة .
(34) المصدر السابق ، 18/3 . وينظر : شرائع الاسلام ، المحقق الحلي ، 105/2 .
(35) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، للدرديري ، ابي البركات احمد بن محمد العدوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1417ه-1996م ، 351/3 وما بعدها .
(36) بدائع الصنائع ، 63/6 . ومغنى المحتاج ، 212/2 .
(37) فقه المعاملات المالية المقارن ، أ.د. علاء الدين بن محمود زعتري ود. عدنان بن محمد ابو عمر ، دار رواد المجد ودار العصماء ، ط1 ، 2018 ، ص306 .
(38) الوجيز في القانون التجاري ، مصطفى كمال طه ، 272/1 .
(39) بدائع الصنائع ، 63/6 . والمغني لابن قدامة ، 113/5 .
(40) بلوغ المرام ، كتاب البيوع ، ص28 . وسنن النسائي ، 419/4 .
(41) تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام ، محمد بن محمد بن محمد ابو بكر عاصم القيسي الغرناطي (ت829ه) ، المحقق: محمد عبد السلام محمد ، دار الافاق العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1432ه-2011م ، ص84 ، فصل في الشركة.
(42) بدائع الصنائع ، 63/6 . والمبسوط ، محمد سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، 167/11 .
(43) المهذب ، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، 335/3 . وتذكرة الفقهاء ، للعلامة الحلي ، تحقيق : مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، ط1 ، 1414ه ، مطبعة مهر – قم ، 312/16-313 .
(44) الشركات في الشريعة الاسلامية ، الخياط ، 46/2 . وينظر : الفواكه الدواني ، 121/2 .
(45) المبسوط للسرخسي ، 166/11 .
(46) رياض المسائل ، 58/9 . والمدونة ، لمالك بن انس ، 40/5 .
(47) بدائع الصنائع ، 226/5 .
(48) تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، 497/18 .
(49) بدائع الصنائع ، 58/6 . المبسوط للسرخسي ، 164/11 .
(50) المدونة الكبرى ، 68/5 .
(51) مغني المحتاج ، 212/2 .
(52) الام ، الشافعي ، 265/3 .
(53) رياض المسائل ، 58/9-59 .
(54) المغني لابن قدامة ، 138/5 .
(55) تاج العروس ، 415/35 .
(56) المهذب للشيرازي ، 345/1 .
(57) تذكرة الفقهاء ، 311/16-312 . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشيد القرطبي ، 210/2 .
(58) المهذب للشيرازي ، 335/3 .
(59) لسان العرب ، مادة ضرب .
(60) سورة المزمل : اية 20 .
(61) مغني المحتاج ، 309/2-310 .
(62) بدائع الصنائع ، 79/6 . تذكرة الفقهاء ، 369/16 .
(63) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، 111/6 .

(64) بدائع الصنائع ، 79/6 .
(65) بدائع الصنائع ، 82/6 . ومغني المحتاج ، 310/2 . رياض المسائل ، 63/9 .
(66) قرار مجلس مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادي الاخر ، 1408ه الموافق 6-11 شباط 1988 ، مجلة المجمع العدد الرابع ، 1809/3 .
(67) فقه المعاملات المالية المقارن ، علاء الدين زعتري ، ص330 .
(68) سورة البقرة : اية 30 .
(69) سورة الذاريات : اية 56 .
(70) سورة النور : اية 33 .
(71) سورة البقرة : اية 275 .
(72) سورة الحديد : اية 7 .
(73) معايير استثمار المال في الاسلام ، احمد مصطفى عفيفي ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، العدد 17 ، 1416ه-1995م ، ص46 .
(74) الموطأ ، مالك ابن انس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، مصر ، 754/2 .
(75) اخرجه البخاري في صحيحه ، 156/1 .
(76) اخرجه البخاري في كتاب البيوع في صحيحه ، باب اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع .
(77) سورة النساء : اية 58 .
(78) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع .
(79) سورة المائدة : اية 1 .
(80) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الايمان ، باب علامة المنافق ، 21/1 .
(81) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ، د. محمد بنهان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1408ه ، ص378 .
(82) الفقه الاسلامي وادلته ، د. وهبة الزحيلي ، 239/4 .
(83) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الاقوات ، 178/4 .
(84) سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب ، 321/2 .
(85) الجرائم الاقتصادية ، محمود مصطفى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976 ، ص148 .
(86) سورة البقرة : اية 275 .
(87) سورة المائدة : اية 9 .
(88) سورة النور : اية 19 .

المصادر

القرآن الكريم .
1. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ، د. محمد بنهان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1408ه .
2. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، كتاب الشركة .
3. الام ، الامام محمد بن اديس، (1422ه-2001م) ، تح : الدكتور رفعت فوزي عبد اللطيف، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، المنصورة .
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشيد القرطبي .
5. بدائع الصنائع ، الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي ، (1424ه-2002م) ، تح : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
6. بلوغ المرام ، كتاب البيوع .
7. تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي .
8. تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام ، محمد بن محمد بن محمد ابو بكر عاصم القيسي الغرناطي (ت829ه) ، المحقق : محمد عبد السلام محمد ، دار الافاق العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1432ه-2011م

9. تذكرة الفقهاء ، للعلامة الحلي ، تحقيق : مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، ط1 ، 1414ه ، مطبعة مهر – قم .
10. التفسير الوسيط للقرآن الكريم لسيد طنطاوي ، دار نهضة ، مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط1 ، 1997 .
11. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310ه) ، ط3 ، 1388-1968م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
12. الجرائم الاقتصادية ، محمود مصطفى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976 .
13. الخرشي على مختصر خليل .
14. الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار ، علاء الدين الحصفكي ، تحقيق : عبد المنعم خليل ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ط1 ، 2002م .
15. الدر المنتقى ، علاء الدين الحصفكي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ط1 ، 1998م .
16. رياض المسائل .
17. سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب .
18. سنن النسائي .
19. شرائع الاسلام ، في مسائل الحلال والحرام ، ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي بقّال ، انتشارات دار التفسير ، قم – ايران ، 1378 .
20. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، للدردير ي ، ابي البركات احمد بن محمد العدوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1417ه-1996م .
21. الشركات في الشريعة الاسلامية ، الخياط .
22. الشركات في الفقه الاسلامي ، الشيخ علي الخفيف ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، 1962 .
23. الشركة في الفقه الاسلامي ، بحوث ومسائل ، مجلد 1 ، موقع الكتروني لجامع الكتب الاسلامية.
24. صحيح البخاري ، نشر دار الفكر ، بيروت ، 1401ه.
25. صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الاقوات .
26. عمليات الاستثمار الاسلامي ، احمد محمد محمود نصار ، مدير تنفيذي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية .
27. فروع الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني (ت328-329ه) ، دار المرتضى ، بيروت.
28. الفقه الاسلامي وادلته ، د. وهبة الزحيلي .
29. الفقه الشرعي المُيسّر في ضوء الكتاب والسنة ، فقه المعاملات ، محمد علي الصابوني ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1425ه-2004م .
30. فقه المعاملات المالية المقارن ، أ.د. علاء الدين بن محمود زعتري ود. عدنان بن محمد ابو عمر ، دار رواد المجد ودار العصماء ، ط1 ، 2018 .
31. الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي الازهري المالكي ، والمحقق : الشيخ عبد الوارث محمد علي .
32. قرار مجلس مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادي الاخر ، 1408ه الموافق 6-11 شباط 1988 ، مجلة المجمع العدد الرابع .
33. لسان العرب ، محمد بن منظور ، دار صادر – لبنان ، بيروت ، ط3 ، 1414ه.
34. المبسوط ، محمد سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .

35.المدونة ، لمالك بن انس .
36.المسند ، الامام احمد بن حنبل (164-241ه) ، شرحه وصنع فهارسه : احمد شاكر ، طباعة دار الحديث ، ط1 ، 1416ه-1995م .
37.معايير استثمار المال في الاسلام ، احمد مصطفى عفيفي ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، العدد 17 ، 1416ه-1995م .
38.معجم المعاني الجامع .
39.معجم متن اللغة ، الشيخ احمد رضا .
40.المغني ، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، 1401ه .
41.مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، 1377ه ، ط2 ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1 ، 1415ه-1994م.
42.المهذب ، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .
43.الموسوعة الفقهية ، كتاب الشركة ، المبحث الثالث .
44.الموطأ ، مالك ابن انس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، مصر .

Sources

The Holy Quran.
1. The Collective Trend in Islamic Economic Legislation, Dr. Muhammad Binhan, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st ed., 1408 AH.
2. Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar, Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud al-Mawsili, The Book of Partnership.
3. Al-Umm, Imam Muhammad ibn Adis (1422 AH-2001 AD), ed. Dr. Rifat Fawzi Abdul Latif, 1st ed., Dar Al-Wafa for Printing, Publishing, and Distribution, Egypt, Mansoura.
4. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, by Ibn Rashid al-Qurtubi.
5. Badai' al-Sanai', by Imam Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Hanafi (1424 AH - 2002 AD), edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
6. Bulugh al-Maram, Book of Sales.
7. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, by al-Zubaidi.
8. Tuhfat al-Hukkam fi Nukat al-Uqud wa al-Ahkam, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad Abu Bakr Asim al-Qaysi al-Garnati (d. 829 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Muhammad, Dar al-Afaq al-Arabiyya, Cairo, 1st ed., 1432 AH-2011 AD.
9. Tadhkirat al-Fuqaha, by Allamah al-Hilli, edited by: Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 1st ed., 1414 AH, Mehr Press, Qom.

10. Al-Tafsir al-Wasit li al-Qur'an al-Karim by Sayyid Tantawi, Dar Nahda, Egypt for Printing, Publishing, and Distribution, Cairo, 1st ed., 1997.
11. Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayat al-Qur'an, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), 3rd ed., 1388 AH-1968 CE, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company, Egypt.
12. Economic Crimes, Mahmoud Mustafa, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 1976.
13. al-Kharashi on Mukhtasar Khalil.
14. al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa Jami' al-Bahar, Alaa al-Din al-Hasfaki, edited by Abd al-Mun'im Khalil, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon - Beirut, 1st ed., 2002 CE.
15. Al-Durr al-Muntaqa, Alaa al-Din al-Hasfaki, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon, Beirut, 1st ed., 1998.
16. Riyad al-Masa'il.
17. Sunan Ibn Majah, Book of Trade, Chapter on Monopoly and Extortion.
18. Sunan al-Nasa'i.
19. Shara'i' al-Islam, on Issues of the Lawful and the Prohibited, Abu al-Qasim Najm al-Din Ja'far ibn al-Hasan al-Muhaqqiq al-Hilli, edited by Abd al-Husayn Muhammad Ali Baqqal, Dar al-Tafsir Publications, Qom, Iran, 1378.
20. Al-Sharh al-Kabir bi-Hashiyat al-Dasuqi, by al-Dardiri, Abi al-Barakat Ahmad ibn Muhammad al-Adawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1417 AH/1996 CE.
21. Companies in Islamic Law, by al-Khayyat.
22. Companies in Islamic Jurisprudence, by Sheikh Ali al-Khafif, Institute of Higher Arab Studies, League of Arab States, 1962.
23. Companies in Islamic Jurisprudence, Research and Issues, Volume 1, Islamic Books Collection website.
24. Sahih al-Bukhari, published by Dar al-Fikr, Beirut, 1401 AH.
25. Sahih Muslim, Book of Musaqat, Chapter on the Prohibition of Monopoly in Foodstuffs.
26. Islamic Investment Operations, Ahmad Muhammad Mahmoud Nassar, Executive Director of the General Council for Islamic Banks and Financial Institutions.
27. Branches of Al-Kafi, Muhammad ibn Ya'qub al-Kulayni (d. 328-329 AH), Dar al-Murtada, Beirut.
28. Islamic Jurisprudence and Its Evidence, Dr. Wahba al-Zuhayli.

29.Simplified Islamic Jurisprudence in Light of the Qur'an and Sunnah, Jurisprudence of Transactions, Muhammad Ali al-Sabuni, Al-Asriya Library, Beirut, 1425 AH-2004 AD.
30.Comparative Jurisprudence of Financial Transactions, Prof. Dr. Alaa El-Din bin Mahmoud Zaatari and Dr. Adnan bin Muhammad Abu Omar, Dar Rawad Al-Majd and Dar Al-Asmaa, 1st ed., 2018.
31.Al-Fawaki Al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, Ahmad bin Ghanim bin Salem Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki, edited by Sheikh Abdul-Warith Muhammad Ali.
32.Resolution of the Fourth Islamic Fiqh Academy Conference Council, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, 18-23 Jumada Al-Akhira, 1408 AH, corresponding to February 6-11, 1988, Academy Journal, Issue 4.
33.Lisan al-Arab, Muhammad ibn Manzur, Dar Sadir - Lebanon, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
34.Al-Mabsut, Muhammad Sahl al-Sarakhsi, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
35.Al-Mudawwana, by Malik ibn Anas.
36.Al-Musnad, Imam Ahmad ibn Hanbal (164-241 AH), explained and indexed by Ahmad Shaker, Dar al-Hadith printing, 1st ed., 1416 AH-1995 CE.
37.Criteria for Financial Investment in Islam, Ahmad Mustafa Afifi, Journal of Islamic Economics, Issue 17, 1416 AH-1995 CE.
38.The Comprehensive Dictionary of Meanings.
39.Dictionary of the Text of the Language, Sheikh Ahmad Rida.
40.Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah, Riyadh Modern Library, Riyadh, 1401 AH.
41.The Singer of the One in Need of Knowledge of the Meanings of the Words of Al-Minhaj, Muhammad al-Sharbini al-Khatib, Mustafa al-Halabi Press, Cairo, 1377 AH, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1415 AH-1994 AD.
42.Al-Muhadhdhab, Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi, Issa al-Halabi Press, Cairo.
43.The Encyclopedia of Jurisprudence, The Book of Partnership, Chapter Three.
44.Al-Muwatta, Malik ibn Anas, Edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Egypt.

Sharia Controls For Islamic Companies In Islamic Jurisprudence

Dr. Maha Amer Mansour
Maha.amer@uomustansiriyah.edu.iq
Al-Mustansiriya University / College of Basic Education /
Department of Islamic Education

Abstract

Since the beginning of creation and the existence of man on the face of the earth, he has needed to cooperate with his fellow man in order to continue living, and this cooperation has taken various forms and shapes. Because of this need, a type of interaction has existed among people since ancient times that they called (the company). The concept of the company has developed over the ages, and its forms and shapes have expanded and multiplied. Islam came and found that companies existed among the Arabs, as they had an important commercial activity, so it legislated dealing in companies and set its rules and regulations. People increased in number and their needs increased and expanded, so dealing in companies expanded with them and took on various forms, some of which were permissible and some of which were not.

In this research, we shed light on the most important types of Islamic companies, their concepts, controls, and conditions, considering them an important means of developing the Islamic economy in Islamic societies and beyond.

Keywords: Company - Investment - Money - Profit - Sharia Controls